كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
Islamic Studies&College of Sharia
مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
Journal of college of Sharia & Islamic Studies
مجلة علمية محكمة
Academic Refereed Journal
Vol.(26) 2008 – ٢٠٠٨م ( ٢٦ ) العدد

# أثر مرض الإيدز على عقد الزوجية

تأليف
د. إياد أحمد محمد إبراهيم
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية
جامعة الرياض للبنات
المملكة العربية السعودية

# الملخص

## أثر مرض الإيدز على عقد الزوجية

يعتبر مرض الإيدز من أشد الأمراض العصرية فتكا في البشرية في هذا الزمان، ولا تكاد تخلو دولة من شره، حتى إنه قد غزا بلادنا الإسلامية، وينبني على هذا العديد من الأحكام الشرعية والاجتماعية.

وقد تناولنا في هذا البحث أثر هذا المرض إذا حصل بأحد الزوجين على عقد الزوجية، من حيث استمرار الحياة الزوجية أو انحلالها.

ومع أن هذا المرض لم يتناوله فقهاؤنا الأجلاء في كتبهم؛ حيث لم يكن معروفا عندهم؛ إلا أنهم تطرقوا إلى أمراض كانت معروفة في عصرهم وبنوا عليها أحكامهم.

ومن هنا كانت أهمية هذا البحث في الربط بين أقوال الفقهاء الأقدمين في الأمراض التي عاصروها، مع تنزيل أقوالهم واجتهاداتهم على هذا المرض العصري.

لذا تطرق البحث إلى الأمراض القديمة وأنواعها التي تناولها فقهاؤنا، مع طرح فكرة عن مرض الإيدز وطرق انتشاره، ومن ثم بيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم، مع تخريج الحكم الشرعي على أثر مرض الإيدز على عقد الزوجية بناء على اجتهادات الفقهاء، وبيان الراجح منها.

# AIDS Disease Impact on marriage

AIDS is considered the most severe sickness that kills people in our times, and had spread in almost each country in the world, even in our Islamic countries, where many of the Social and Sharia rules are built on.

This research has discussed the impact of Aids on marriage if it happens between any of the spouses, of continuing the married life or making the divorse.

Although our Scholars haven't discussed this disease in our books, for it wasn't known to them by that time, but have discussed other diseases that were familiar to them and have built there rules accordingly.

The importance of this research appeared here by taking the old scholars sayings of the disease that were familiar to them, and applying their opinions to this modern disease.

Thus, the research has discussed the old diseases , and its types that the scholars had discussed earlier, then has inserted the idea of AIDS, ways of spreading this diseases, then reached to revealing the scholars statements and proof, after Retrieving the sharia provisions concerning the impact of AIDS on

## المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على أشرف الخلق أجمعين ، ومن سار على هديه إلى يوم الدين، وبعد

فأتناول في هذا البحث أثر مرض الإيدز على عقد الزوجية، وهو من الأمراض العصرية التي تفتك بأغلب شعوب العالم، سلطه الله على الأمم والأفراد الذين انسلخوا من الدين والقيم والأخلاق، حتى لا تكاد دولة تخلو منه، ولكن على قدر التزامها بدينها وبأخلاقها يكون انتشار المرض وانحساره، دون إغفال لمدى تقدم الدولة في طبها على قدرتها في محاصرة المرض وقلة انتشاره.

وقد يجد أحد الزوجين بزوجه هذا المرض عند عقد الزواج أو بعده، فما أثر ذلك على هذا العقد، من حيث الديمومة والاستمرار أو الفسخ والفرار.

وبما أن مرض الإيدز من الأمراض المعاصرة التي لم تكن معروفة في أسلافنا؛ إلا أن الفقهاء الأقدمين قد تعرضوا إلى أمراض عرفت في زمانهم ورتبوا عليها أحكاما معينة، وآثارا على عقد الزواج.

وعليه كان لزاما على الباحث أن يتعرض لتلك العيوب التي ذكروها وآرائهم بمدى تأثيرها على عقد الزواج، ومن ثم تخريج هذا المرض على أقوالهم، لذا قمت بتعريف العيوب التي تحصل للزوجين أو أحدهما، ومن ثم بينت صورة المسألة، ومذاهب الفقهاء فيها، مع عرض أدلتهم والمناقشات حولها، إلى أن بدا لي الرأي الراجح في المسألة ثم ختمت بخاتمة بينت فيها ما توصلت إليه في البحث.

وعليه فقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث تشتمل على مطالب عدة تندرج تحتها فروع، حيث تطرقت إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول : أنواع العيوب ، وموضع مرض الإيدز منها .

المبحث الثاني : مذاهب الفقهاء في التفريق بالعيب وأدلتهم .

المبحث الثالث : مذاهب الفقهاء في العيوب التي تجيز التفريق بين الزوجين، وتخريج مرض الإيدز عليها .

ثم ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها .

فإن أصبت فمن المنان الرحمن ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، والله ورسوله منه بريئان .

والله اسأل أن يجعل عملي هذا في ميزان حسناتي متقبلا يوم لا ينفع مال ولا بنون.

❁❁❁

## تمهيد :

يعتبر مرض نقص المناعة المكتسبة "الإيدز" من أكثر الأمراض العصرية انتشارا في العالم، فقد بلغ عدد المصابين به حتى نهاية عام٢٠٠٣م نحو أربعين مليون شخص نصفهم من النساء، ومع أن مجتمعاتنا الإسلامية محصنة بالتعاليم الدينية والقيم الخلقية؛ إلا أنه لا يمنع ذلك من وجود المرض فيها[١].

وينجم مرض الإيدز عن فيروس يدمر الجهاز المناعي في جسم الإنسان فيصبح عرضة للأمراض القاتلة والأورام السرطانية، حيث يصاب الجسم بالهزال والتعب وفقد الشهية والإسهال والحمى وكثرة العرق والمغص والصداع، ويتضخم الطحال وتنقص الصفيحات الدموية، وتنهار المقاومة ويتحطم جهاز المناعة، فيصبح الجسم كالجيش الذي فقد سلاحه، وكالحصن الذي تحطمت جدرانه.

وعندما يدخل فيروس الإيدز جسم الشخص يصبح حاملا للفيروس، وينتشر في سوائل جسمه كلها الدم والمني ومفرزات المهبل، واللعاب والدموع والحليب، ويكون معديا وإن لم تظهر عليه أعراض المرض بعد[٢].

هذا ، وتنتقل عدوى الإيدز من الأشخاص حاملي المرض والمصابين إلى الأشخاص السليمين بعدة طرق:

١. **الاتصال الجنسي** : ويشكل ما نسبته ٩٠% من حالات عدوى الإيدز، فعندما يتصل رجل حامل للفيروس أو مصاب بامرأة سليمة؛ فلا بد أن يحدث عند

---

([1]) الوكالة المساعدة للطب الوقائي، الإيدز، ص١-٢.
([2]) الكيلاني، الوقاية خير من العلاج، ص ١٥٢-١٥٥.

الاتصال بعض السجحات البسيطة في جهاز المرأة التناسلي ينفذ منها الفيروس إلى دمها.

أما إذا كانت المرأة مصابة والرجل سليماً؛ فإن توسع الأوعية الدموية الذي يحدث في حشفة الرجل وصماخ بوله يسمح للفيروس الموجود في مفرزات المرأة بالدخول إلى دمه[1].

ومع أن الواقي الذكري له دور كبير في تقليل نسبة انتقال المرض من الشخص المصاب إلى السليم؛ إلا أنه ليس آمناً بإطلاق، فقد يحدث انزلاق للواقي أو تمزق أثناء عملية المعاشرة الجنسية ليحدث بعده ما لا يحمد عقباه.

٢. **استعمال الإبر الملوثة**: وتشكل هذه الطريقة ما نسبته ٥% من حالات العدوى، وذلك باستعمال الحقن الملوثة، وسائر الأدوات التي تخترق الجلد مثل أدوات ثقب الأذن وأدوات الحلاقة، وأدوات طبيب الأسنان وفرشاة الأسنان التي يستخدمها المصابون، خاصة إذا كان هناك جروح أو تقرحات على الأغشية المخاطية أو الجلد[2].

٣. **نقل الدم الملوث**: ويشكل ما نسبته ٣% من حالات العدوى بمرض الإيدز، ويلحق بذلك حالات نقل الأعضاء من المرضى المصابين إلى الأشخاص السليمين.

---

([1]) الكيلاني ، الوقاية خير من العلاج ، ص ١٥٥-١٥٦، د . الحليش ، الإيدز والفيروسات الجديدة، ص ٨.

([2]) الوكالة المساعدة للطب الوقائي ، ص ١١ ، د . الحليش ، الإيدز والفيروسات الجديدة، ص ٤.

٤. **الانتقال الوالدي**: ونعني به انتقال المرض من الأم المصابة إلى جنينها عبر المشيمة في المراحل المبكرة للحمل[١].

٥. **الإرضاع من الثدي** : وتتراوح نسبة انتقال العدوى عبر الوسيلتين الأخيرتين من الأم إلى جنينها أو رضيعها ما بين ٢٥%-٥٠%[٢].

ومن هنا نرى أن إصابة أحد الزوجين بمرض الإيدز فيه من احتمالية نقل العدوى إلى الزوج السليم ما تصل نسبته إلى ٨٠% عبر الاتصال الجنسي ، واحتمالية نقله إلى الأجنة والمواليد بنسبة تصل إلى ٥٠%.

لذا جاءت هذه الدراسة لتبين حق الزوجين في فسخ عقد الزواج إذا علم بإصابة الطرف الآخر بالمرض. وبما أن مرض الإيدز من الأمراض المعاصرة ؛ فإن الفقهاء الأقدمين لم يتناولوه بالبحث والاجتهاد وبيان حكم الشرع في أثره على عقد الزوجية. لكننا نجد الفقهاء من جهة أخرى تناولوا العيوب التي كانت معروفة في عصرهم ، وأفتوا في أثرها على عقد الزوجية.

لذا سنعرض أهم العيوب التي تناولها الفقهاء وآراءهم فيها، وتخريج أثر مرض الإيدز على أقوالهم.

---

(١) د. الحليش، الإيدز والفيروسات الجديدة، ص ١٠، شحادة، الإيدز، ص ٣٧-٤٠.
(٢) الوكالة المساعدة للطب الوقائي، ص ١١.

# المبحث الأول

## أنواع العيوب، وموضع مرض الإيدز منها

تنقسم العيوب في مجملها إلى قسمين رئيسين:

القســـم الأول: عيوب تمنع من وطء الرجل زوجته أو تنقصه، سواء أكان المانع من جهة الرجل أم من جهة الزوجة، وهي ما تعرف بالعيوب الجنسية.

القسم الثاني: عيوب لا تمنع من الوطء، ولكنها عيوب تنفر أحد الزوجين من الآخر وهي ما تعرف بالعيوب المنفرة أو العيوب المشتركة بين الزوجين.

ونســـتطيع أن نعتـــبر أن مرض الإيدز من هذا القبيل؛ لأنه لا يمنع من الوطء ولكنه ينفر أحد الزوجين من الآخر خشية تعديه إليه وإلى ذريته.

ونتعرف فيما يلي على أنواع العيوب:

### المطلب الأول

### العيوب الجنسية الخاصة بالرجل

**١) الجَبُّ:**

لغـــةً القطع ، والمجبوب : هو الذي استؤصل ذكره[١]، والمعني الشرعي للمجـــبوب هـــو عين المعني اللغوي. ويطلق المجبوب أيضاً على من استؤصل ذكره وخصيتاه[٢].

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب، (٤٩/١).
(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصـــار، (٣/ ٥٢٠).

٢) **العُنَّة**:

العَـنُّ: الاعـتراض، والعنين: من لا يأتي النساء عجزاً [١]، وفي الشرع: العجـز عـن الوطء للين الذكر وعدم انتشاره فلا يقدر على إيلاجه، ويجوز أن يكـون المـراد مـن العنة أن الذكر يعترض عن يمين الفرج ويساره فلا يلج، مأخوذ من العنن وهو الاعتراض[٢].

٣) **الخصاء**:

مـن سُـلّت خُصيتاه - أي نزعت- ولا يخرج المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي[٣].

٤) **الاعتراض**:

لغة المقابلة[٤]. وفي الشرع: هو عدم القدرة على الوطء لعلة، وهو شبيه بالعنة[٥].

٥) **التأخذ**:

الأخـذ لغـة التناول[٦]. أما في الشرع فالتأخذ هو من سُلّت خصياه وبقي ذكره فهو كالمخصي[٧].

---

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١٥٧٠.
(٢) الماوردي، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، (٩/ ٣٦٨)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٣/ ٥١٩).
(٣) ابن منظور، لسان العرب، (١٤/ ٢٣٠)، ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٤/ ٣٠١).
(٤) ابن منظور، لسان العرب، (٧/ ١٦٧).
(٥) القرافي، الذخيرة، (٤/ ٤٢٩).
(٦) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص ٤٢١.
(٧) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٣٢٧).

## المطلب الثاني

## العيوب الجنسية الخاصة بالمرأة

١) **الرَّتْق** : ضد الفتق، وهو الالتصاق، والمرأة الرتقاء: هي المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه[١]، وهو المعنى الشرعي نفسه، وعند الفقهاء هو "الرَّتَق"[٢].

٢) **القَرْن** : يقال امرأة قرناء أي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما غدة غليظة أو لحمة أو عظم[٣]. ويقول الفقهاء "القَرَن" بفتح الراء وهو عظم في الفرج يمنع الجماع ، وقيل: لحم ينبت فيه[٤].

٣) **الفَتْق** : خلاف الرتق، وهو الشق، ويقال امرأة فتقاء أي منفتقة الفرج خلاف الرتقاء ، وهي التي صار مسلكاها واحداً[٥]، والمسلكان إما السبيلان، أو مخرج البول والمني[٦].

٤) **العَفَل**: لغة: نبات لحم ينبت في قُبل المرأة وهو القرن[٧]، أما في الشرع فإن الفقهاء أطلقوه على إطلاقين مختلفين، فقول يقول أن العفل رغوة تمنع لذة الوطء، وقول أنه لحم يسد الفرج[٨].

---

( [1]) ابن منظور، لسان العرب، (١١٤/١٠).
( [2]) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٥٢٧/٣).
( [3]) ابن منظور، لسان العرب، (٣٣٥/١٣).
( [4]) النووي، روضة الطالبين، (١٧٧/٧).
( [5]) ابن منظور، لسان العرب، (٢٩٧/١٠).
( [6]) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢٤٧/٥).
( [7]) ابن منظور، لسان العرب، (٤٥٧/١١).
( [8]) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، (١٩٣/٨).

٥) **البَخَر**: لغة الرائحة المتغيرة[١]، وفي الشرع النتن في الفرج يثور عند الوطء[٢]، هذا ويطلق البخر على الرائحة المنتنة سواء أكانت في الفرج أم الفم.

٦) **الإفضاء** : لغة أن يكون مسلكا المرأة مسلكاً واحداً[٣]، سواء أكان المسلكان هما البول والغائط أم البول والوطء[٤].

## المطلب الثالث

## العيوب المشتركة بين الزوجين "العيوب المنفرة"

١) **الجذام**: الجذم لغةً (القطع) والجذام من الداء معروف لتجذم الأصابع وتقطيعها[٥]. وفي الشرع: علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر[٦]، وهو من الأمراض المعدية[٧].

٢) **الجنون**: الجَن لغةً الاستتار[٨]، وفي الشرع: زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء[٩]، وسمي المجنون مجنوناً لاستتار عقله.

٣) **البرص**: لغة : بياض يقع في الجسد[١٠]، وفي الشرع مثله[١١].

---

( [1]) ابن منظور، لسان العرب، (٤٧٠/٤).
( [2]) ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، (١٠٧/٧).
( [3]) ابن منظور، لسان العرب، (١٥٧/١٥).
( [4]) الحطاب، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، (١٤٨/٥).
( [5]) ابن منظور، لسان العرب، (٨٧/١٢).
( [6]) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (٣٤٠/٤).
( [7]) عمار، المرشد الطبي الحديث، ص٣٦٩.
( [8]) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص١٥٣٢.
( [9]) الشربيني، مغني المحتاج، (٣٣٩/٤).
( [10]) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٧٩٠.
( [11]) الشربيني، مغني المحتاج، (٣٤٠/٤).

٤) **الباسور والناسور**: علتان تحدثان بالمقعدة[١]، وفي الشرع: الباسور: نتوء كالعدس أو الحمص، والناسور: قروح غائرة تحدث في المقعدة يسيل منها صديد[٢].

٥) **الخنثى** : الذي له ما للرجال والنساء[٣] من المَبال (موضع البول)[٤]*

٦) **العِذيوط والعِذيوطة**: لغة: العِذيوط: الذي إذا أتى أهله أبدى أي سَلَح أو أكْسل والمرأة عِذيوطة[٥].

وفي الشرع: هو الذي يُحْدِث عند الجماع، ومثله المرأة[٦]، والمعنى المراد هنا هو من يتغوط عند الجماع أو من تتغوط ، ومثله البول[٧].

صورة المسألة:

. إذا عقد أحد الزوجين على الآخر ووجد صاحبه مصابا بمرض الإيدز، أو أصيب به بعد العقد أو الدخول، فهل يحق لأي من الزوجين طلب التفريق بسببه؟

❁❁❁

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، (٤/٢٠٥،٥٩).
(٢) البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع (٥/١٢١).
(٣) ابن منظور، لسان العرب، (٢/١٤٥).
(٤) ابن الهمام، فتح القدير، (٤/٣٠٢).
* نستطيع أن نعتبر الخنثى عيباً جنسياً أيضاً.
(٥) ابن منظور، لسان العرب (٧/٣٤٩).
(٦) القرافي، الذخيرة، (٤/٤٢١).
(٧) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢/٢٧٨).

# المبحث الثاني

## مذاهب الفقهاء في التفريق بالعيب وأدلتهم

للفقهاء مذهبان في التفريق للعيب: مذهب الظاهرية، ومذهب الجمهور.

### المطلب الأول

### مذهب الظاهرية

**لا يجـــوز التفريق بأي عيب يجده أحد الزوجين بالآخر كائناً ما كان هذا العيب وذلـــك لأنه لم يصح بالتفريق دليل لا من القرآن ولا من السنة ولا من شيء يصح عن أحد من الصحابة ولا من قياس، ولا من رأيٍ له وجهٌ يُعقل.**

**يقول ابن حزم: "لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ولا ببرص كذلك ولا بجـــنون ولا بأن يجد بها شيئاً من هذه العيوب وبأن تجده هي كذلك، ولا بعنانة ولا بداء فرج، ولا بشيء من العيوب"[1].**

**ويقـــول أيضاً: "لا دليل على صحته - صحة التفريق بالعنة- لا من قرآن ولا من سنة صحيحة**

**ولا سقيمة ولا شيء يصح عن أحد من الصحابة ولا من قياس، ولا من رأي له وجه يعقل"[2].**

---

([1]) ابن حزم، المحلى، (١٠/١٠٩).
([2]) ابن حزم، المحلى، (١٠/٦٠).

وعـزا ابـن الهمـام الحنفي هذا القول إلى عطاء والنخعي وعمر بن عبد العزيـز وأبـي زيـاد، وأبـي قلابـة وابـن أبي ليلى، والأوزاعي والثوري وداود الظاهري[1].

## المطلب الثاني

## مذهب الجمهور

أجـاز جمهور الفقهاء التفريق بسبب العيب[2]، واختلفوا في العيوب التي يفرق بها على ما سيأتي بيانه.

* سبب الاختلاف في المسألة:

يـرجع سـبب الاخـتلاف بين أهل الظاهر ومن وافقهم من جهة وبين جمهور الفقهاء من جهة أخرى إلى أمرين اثنين:

أحدهما: هل قول الصحابي حجة؟

الآخر : قياس النكاح في ذلك على البيع[3].

فمـن قـال أن قول الصحابي حجة، وصحح الآثار الواردة عنه أجاز التفريق بالعيب، ومن لم يصحح هذه الآثار قال بعدم جوازه.

---

([1]) ابن الهمام، فتح القدير، (٣٠٤/٤)، عبد الرزاق، المصنف، (٢٤٩/٦).

([2]) الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٧)، الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (٢/ ٤٦٨)، الشافعي، الأم، (١١٤/٥)، النووي، المجموع شرح المهذب، (١٧/ ٣٧٣)، البهوتي، كشاف القناع، (٥/ ١٢٠)، ابن القيم،زاد المعاد في هدي خير العباد، (٣٠/٤-٣١).

([3]) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٣٨/٢).

ومن قال بأنه يصح قياس النكاح وردّه بالعيوب على رد البيع بالعيب، أجاز التفريق بالعيب، ومن لم يُجَوِّز هذا القياس قال بعدم صحة التفريق.

ومن ثم اختلف القائلون بجواز التفريق بالعيب في العيوب التي تجيز التفريق بين الزوجين؛ بسبب اختلاف اجتهاداتهم حول تأثير هذه العيوب على مقاصد الزواج.

## المطلب الثالث

## أدلة المذاهب على حكم التفريق بالعيب

### الفرع الأول: أدلة الظاهرية ومن وافقهم القائلين بعدم الفسخ بالعيب مطلقاً

١) عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنها كانت تحت رفاعة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه إلا مثل الهدبة، وأخذت بهدبة من جلبابها، قال: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا، فقال: "لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؛ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته "[1].

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، ح٢٤٩٦، (٩٣٣/٢)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ح١٤٣٣، (١٠٥٦/٢).

**وجـــه الدلالة: أن هذه المرأة تشكو إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أن ذكـــر زوجها صغير كالهدبة، ولا يستطيع جماعها، ولذلك تريد مفارقته ومع ذلك لم يثبت لها الرسول صلى الله عليه وسلم الخيار[1].**

**ويجاب عن هذا الاستدلال: أنه لا حجة لهم في الحديث لأنها لا تشكو عِنَّةَ زوجهـــا، وإنما تشكو دقة القضيب وصغره، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: "... حـــتى يـــذوق عسيلتك" وإنما يذوق العسيلة من يقدر على الجماع، والعنين لا يقدر على الجماع، ولكنها نفرت منه لصغر ذكره أو لضعفه"[2].**

**٢) عـــن أبـــي إسحاق السبيعي قال: سمعت هانئ بن هانئ قال: رأيت امرأة جـــاءت إلـــى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فقالت: هل لك في امرأة ليست بأيم ولا بذات بعل؟ قال: وجاء زوجها فقال: لا تسأل عنها إلا مبيتها، فقال له علي: ألا تســـتطيع أن تصـــنع شيئاً، قال: لا، قال: ولا من السحر، قال: لا، قال له علي: هلكت وأهلكت، أما أنا فلست مفرقاً بينكما اتقي الله واصبري.**

**ومن طريق آخر عن هانئ بن هانئ قال: كنت عند علي بن أبي طالب-رضي الله عـــنه- فقامت إليه امرأة، فقالت له: هل لك إلى امرأة لا أيم ولا ذات بعل، قال: وأيـــن زوجـــك؟ فقالت: هو في القوم، فقام شيخ يجنح، فقال: ما تقول هذه المرأة، قـــال: سلها هل تنقم في مطعم أو ثياب، فقال علي: فما من شيء؟ قال: لا، قال: ولا من السحر، قال: لا، قال: هلكت وأهلكت، قالت: فرق بيني وبينه، قال: اصبري فإن الله تعالى لو شاء لابتلاك بأشد من ذلك[3].**

---

([1]) ابن حزم، المحلى، (٦١/١٠-٦٢).
([2]) البيهقي، معرفة السنن والآثار، (٢٠١/١٠)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٢٣/٢).
([3]) عبد الرزاق، المصنف، كتاب النكاح، باب الذي يصيب امرأته ثم ينقطع، ح١٠٧٣٥، (٢٥٦/٦)، ابن حزم، المحلى، (٥٩/١٠).

**وجه الدلالة من الحديثين:**

**يتضح من سؤال المرأة أنها ليست بأيم ولا بذات بعل أن زوجها عنين، ومع ذلك فإن علياً رفض طلبها بأن يفرق بينهما وأمرها بالصبر مما يدل على عدم جواز التفريق بالعيب.**

**الرد : على فرض ثبوت الحديث فلا حجة لهم فيه، لأنه قد يكون أصابها ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها، ونحن لا نؤجل الرجل إذا أصابها مرة واحدة، فزوجها لم يكن عنيناً، لأنه عجز بعد القدرة لضعف الكبر[١]، وحكم الشافعي على هانئ بأنه لا يُعرف[٢]، فالحديث ضعيف وليس حجة في المدعى.**

**٣) كل نكاح صح بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فقد حرم الله تعالى بشرتها وفرجها على كل رجل غير الزوج، فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة فقد دخل في الذين ذمهم الله بقوله: {فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه}[٣] ونعوذ بالله من هذا[٤].**

**الرد: نستطيع اعتبار الأحاديث التي استدل بها الجمهور-كما سيأتي- حجة في التفريق.**

**وبناء على قول الظاهرية ومن وافقهم فإنه لا يحق لأحد من الزوجين أن يطالب بفسخ النكاح إذا وجد زوجه مصابا بمرض الإيدز، لأنه لم يثبت في الكتاب والسنة ما يعطي حق فسخ النكاح بسبب العيوب مهما كان نوعها وضررها على الزوجين، وعليه فإن الحل الوحيد في نظرهم هو من خلال الطرق الواردة في**

---

([1]) الماوردي، الحاوي، (٣٦٩/٩).
([2]) البيهقي، معرفة السنن والآثار، (٢٠٢/١٠).
([3]) سورة البقرة، آية ١٠٢.
([4]) ابن حزم، المحلى، (٦١/١٠).

الكتاب السنة من إنهاء الحياة الزوجية بالطلاق من قبل الزوج أو الخلع من قبل الزوجة، ومن قال خلاف ذلك فهو مذموم ذم السحرة والمشعوذين الذين يفرقون بين المرء وزوجه.

**الفرع الثاني: أدلة الجمهور القائلين بالتفريق بسبب العيب**

١- قال الله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [١].

وجه الدلالة: لما كان الوطء حقاً له عليها وجب أن يكون حقاً لها عليه[٢]، والعنين غير قادر على الوطء لذا فقد اختل القيام بالمعروف من أحد الطرفين فجاز الفسخ.

٢- قال الله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [٣] فالله سبحانه وتعالى أوجب على الزوج أن يمسك زوجته بالمعروف أو يسرحها بإحسان، وبما أن استيفاء النكاح على المرأة وإلزامها به مع كون زوجها عنيناً ليس من الإمساك بالمعروف، فتعين عليه إذن التسريح بالإحسان، فإن سرح بنفسه فبها ونعمت، وإلا ناب القاضي منابه في التسريح وفسخ النكاح[٤].

٣- قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"[٥]، والفسخ طريق الفرار، ولو كان النكاح لازماً لما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالفرار[٦]، وقد نقل ابن حجر عن البيهقي ما نصه: "الجذام والبرص يزعم أهل العلم

---

( [1]) سورة البقرة، آية ٢٢٨.
( [2]) الماوردي، الحاوي، (٣٦٩/٩)، القرافي، الذخيرة، (٤٢٨/٤).
( [3]) سورة البقرة، آية ٢٢٩.
( [4]) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٢٣/٢).
( [5]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، ح٥٣٨٠،(٢١٥٨/٥).
( [6]) الشربيني، مغني المحتاج، (٣٤٠/٤).

بالطب والتجارب أنه يعدي الزوج كثيرا، وهو داء مانع للجماع، لا تكاد نفس أحد تطيب بمجامعة من هو بها، ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به، وأما الولد فبين أنه إذا كان من ولده أجذم أو أبرص أنه قلما يسلم، وإن سلم أدرك نسله"[١].

الرد: نعم يجب اجتنابه، والفرار يمكن بالطلاق لا بالفسخ[٢]، وأيضاً فظاهر الحديث غير مراد، وذلك للاتفاق على إباحة القرب منه لخدمته وتمريضه والقيام بمصالحه وعلى ذلك الأجر والثواب[٣].

٤- عن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار. فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها، رأى بكشحها[٤] بياضاً، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "البسي ثيابك والحقي بأهلك"، وأمر لها بالصداق[٥].

وجه الدلالة: ثبت الرد بالبرص بالخبر وثبت في سائر ما ذكرناه بالقياس على البرص. لأنها في معناه في منع الاستمتاع، وردُ الرسول صلى الله عليه وسلم للمرأة فسخٌ للنكاح[٦].

الرد على هذا الاستدلال: الحديث ضعيف. قال ابن معين: زيد ليس بثقة[٧].

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، (١٠/١٦١).
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢/٣٢٧).
(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٤/٣٠٤).
(٤) الكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٣٠٥.
(٥) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر العالية، ح٦٨٠٨، (٤/٣٦)، أحمد، المسند، ح١٦٠٧٥، (٣/٤٩٣).
(٦) النووي، المجموع، (١٧/٣٧٣)، الزركشي، شرح الزركشي، (٥/٢٤٢-٢٤٣).
(٧) انظر تحقيق الجبرين على شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٥/٢٤٣).

٥- مـــا أخرجه عبد الرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة، وهذا مروي عن علـــي بـــن أبي طالب وابن مسعود والمغيرة بن شعبة_ رضي الله عنهم _[١]، وفي رواية ابن أبي شيبة: "فإن أتاها وإلا فرق بينهما ولها الصداق كاملا"[٢].

فـــيعطى مهلـــة التأجيل وهي السنة تمر عليه الفصول الأربعة حتى ينظر هل يســـتطيع إتيان امرأته أم لا يستطيع فإن أتاها فبها ونعمت وإلا فرق بينهما، ومهلة التأجـــيل أعطيـــت له لنعلم هل عنته لآفة به، أم لعلة معترضة؛ لذا فيمر عليه الحر والـــبرد والـــرطوبة، فلعلـــه فـــي أحد الفصول يستطيع إتيان امرأته، فإذا أتاها فلا فسخ[٣].

٦- عـــن عمـــر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "أيما رجل تزوج امرأة وبها جـــنون أو جذام أو برص؛ فمسها، فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليها"[٤]، والحديث واضح الدلالة بأن للرجل فسخ النكاح بالعيوب التي يجدها في زوجته.

قـــال الإمام مالك: "وإنما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها؛ إذا كان وليها الـــذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها، فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها؛ فليس عليه غرم، وترد تلك المرأة ما أخذته من صداقها، ويترك لها قدر ما تستحل به"[٥].

---

([1]) عبد الرزاق، المصنف، كتاب النكاح، باب أجل العنين، (٢٥٣/٦)، الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٨).

([2]) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب في امرأة العنين ما لها من الصداق، ح ١٦٥٠٩، (٥٠٤/٣).

([3]) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٥٢٣/٣).

([4]) البيهقي ، سنن البيهقي ، كتاب النكاح ، باب ما يرد به من النكاح من العيوب ، ح١٤٠٠٠، ( ٢١٤/٧).

([5]) مالك ، موطأ مالك، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الصداق والحباء، ح١٠٩٧، (٥٢٦/٢).

وقــد رد ابن حزم على هذه الروايات عن الصحابة بأنها لا تصح أصلا، فإنما هي عن ضعفاء وإما منقطعة[١].

ويرد عليه: صحيح أن بها ضعفًا ولكن بمجموع الروايات المنقولة في تأجيل العنين فإنها ترقى إلى القبول.

٧- اســتدلوا بإجمــاع الصحابة: أن قضاء عمر وعلي وغيرهم من الصحابة بالعنيــن لا يكــون إلا عــن توقــيف يكون وارداً بالنص أو عن اجتهاد شاوروا به الصحابة، وبما أنه لم ينقل أي إنكار من الصحابة على ذلك فإنه يكون إجماعاً[٢].

٨- للمــرأة خيار فسخ النكاح إذا وجدت زوجها مجبوباً من باب أولى لأنه لا يجــامع أبــداً فهــو عيب يمنع الوطء، ولا يؤجل حولاً، لأن التأجيل رجاء الوصول والمجــبوب لــن يصــل لامرأته إطلاقاً، لذا جاز لها الفسخ من باب أولى[٣]. فالجب يمنع مقصود النكاح وهو الوطء والاستمتاع.

ولئــن كان الفقهاء قد اتفقوا على جواز فسخ النكاح بالعيوب إلا أنهم اختلفوا في العيوب التي يفسخ بها النكاح على التفصيل الآتي.

❁❁❁

---

(١) ابن حزم، المحلى، (١٠/٥٨-٥٩).
(٢) البهوتي، كشاف القناع، (٥/١١٦)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٢/٣٢٧).
(٣) الماوردي، الحاوي، (٩/٣٧٩).

# المبحث الثالث

## مذاهب الفقهاء في العيوب التي تجيز التفريق بين الزوجين وتخريج مرض الإيدز عليها

أستطيع تحديد مذاهب الفقهاء بثلاثة اتجاهات رئيسة.

**الاتجاه الأول: المذهب الحنفي**

يحق للزوجة فسخ النكاح إذا وجدت زوجها معيباً بأحد العيوب الجنسية، ولا يحق للزوج فسخ النكاح بأي عيب يجده بزوجته لأن بيده الطلاق.

أما العيوب المشتركة بين الزوجين "العيوب المنفرة" من جنون وجذام وبرص. فلا يحق للزوجة فسخ النكاح إذا وجدته بزوجها عند الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف بينما نجد الإمامين محمد والطحاوي يجيزان للزوجة الفسخ بها.

**الاتجاه الثاني: المذهب المالكي والشافعي والحنبلي**

يحق لأي من الزوجين فسخ النكاح بالعيب الذي يجده أحد الزوجين بالآخر، مع تحديد هذه العيوب وحصرها بعيوب معينة مع اختلافهم في أنواع هذه العيوب التي تجيز الفسخ.

**الاتجاه الثالث: مذهب الإمام ابن القيم والزهري وشريح وأبي ثور**

يجوز فسخ النكاح لكلا الزوجين من كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، سواء أكان عيباً جنسياً أم عيباً منفراً.

ونأتي الآن إلى تفصيل ما أُجْمِل في ثلاثة مطالب:

## المطلب الأول: المذهب الحنفي

اتفق الحنفية على أنه يحق للزوجة فسخ النكاح إذا وجدت زوجها معيباً بأحد العيوب الجنسية، كأن تجده مجبوباً أو عنيناً أو خصياً أو مُتأخذاً أو خنثى يبول من مبال الرجال غيرَ مستطيع الوصول إلى زوجته، وحكمهم حكم العنين في التأجيل وذلك لوجود الآلة في حقهم.

يقول الإمام الكاساني في مَعْرض شرحه لشروط الكفاءة: "ومنها خلو الزوج عن عيب الجَب والعنة... والمؤخذ والخصي في جميع ما وصفناه مثل العنين لوجود الآلة في حقهما فكانا كالعنين، وكذلك الخنثى" وأما المجبوب ولم تكن المرأة عالمة به فإنها تخير للحال[1].

واتفقوا أيضاً على أنه لا يحق للزوج فسخ النكاح إذا وجد زوجته معيبة بأحد العيوب الجنسية، كأن يجدها رتقاء أو قرناء، أو فتقاء، وهو بالخيار إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها.

يقول السرخسي: "ولا يرد الرجل امرأته عن عيب بها وإن فَحُشَ عندنا، ولكنه بالخيار، إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها"[2].

ويقول الكاساني: "وأما في جانب المرأة فخلوها عن العيب ليس بشرط للزوم النكاح بلا خلاف بين أصحابنا، حتى لا يفسخ النكاح بشيء من العيوب الموجودة فيها"[1].

---

([1]) الكاساني، بدائع الصنائع (٣٢٢،٣٢٧/٢)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٥١٩/٣-٥٢٢) السرخسي، المبسوط، (٩٧/٥)، ابن الهمام، فتح القدير، (٢٩٧،٣٠١/٤-٣٠٢).

([2]) السرخسي، المبسوط، (٩٥/٥).

**واستدلوا على قولهم بما يأتي:**

**١) لا يحق للزوج فسخ النكاح بالعيب يجده بزوجته للأدلة الآتية:**

**أ- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لا ترد الحرة بالعيب"[٢]، وهو واضح الدلالة بأن المرأة لا ترد بأي عيب ألبتة.**

**الرد : نخصص هذا الأثر بالعيوب التي لم يرد بها فسخ، حيث ورد في السنة عيوب في المرأة يُفسخ بها النكاح، ويقول القرافي في رده على أثر ابن مسعود: "وجوابه: تخصيصه بغير مورد السنة جمعاً بينهما، وقياساً على الجب والعنة"[٣].**

**ب- عن علي رضي الله عنه قال: "أيما رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها؛ إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها"[٤]، فللزوج خيار الطلاق لا خيار الفسخ[٥].**

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢ ٣٢٧).

(٢) السرخسي، المبسوط، (٥/٩٦)، وقد بحثت عن هذا الأثر في مظانه فلم أجده.

(٣) القرافي، الذخيرة، (٤/٤٢٠).

(٤) البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب ، ح١٤٠٠٧، (٧/٢١٥).

(٥) هناك فروق بين أحكام الطلاق وأحكام الفسخ يجدر ذكرها؛ حيث إن الفسخ يفارق الطلاق في أربعة أمور:

**الأول**: أنه لا ينقص عدد الطلاق، فلو فسخ مرة ثم جدد العقد ثم فسخ ثانيا وهكذا؛ لم تحرم عليه الحرمة الكبرى، بخلاف ما إذا طُلق ثلاثا فإنها تحرم عليه الحرمة المذكورة، ولا تحل له إلا بمحلل.

**الثاني**: إذا فسخ قبل الدخول فلا شيء عليه، بخلاف ما إذا طلق فإن عليه نصف المهر.

**الثالث**: إذا فسخ لتبين العيب بعد الوطء لزمه مهر المثل، بخلاف ما إذا طلق حينئذ فإن عليه المهر المسمى.

الرد : ثبت عن علي الحديث بطوله في مصنف عبد الرزاق حيث يقول فيه: "يـــرد من القرن والجذام والجنون والبرص، فإن دخل بها فعليه المهر إن شاء طلقهـــا وإن شاء لم يطلقها وإن شاء أمسك، وإن لم يدخل بها فرق بينهما"[١]، فهـــو واضـــح الدلالة بأن علياً يرد بالقرن، وهو من عيوب المرأة، وأنه إن لم يدخل بالمرأة فله الفرقة بالفسخ.

ج- أن الـــرتق والقـــرن لا تمـــنع من الاستمتاع لأن اللحم يقطع والعظم يكسر فيمكن الاستمتاع[٢].

د- أن الزوج بإمكانه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق فإن الطلاق بيده[٣].

وأمـــا العـــيوب المشتركة كالجذام والبرص والجنون إن وجدت بالمرأة فقد وقـــع الاتفـــاق عليها بأنه لا يحق للرجل فسخ النكاح، أما إذا كانت هذه العيوب في الرجل فهل يحق لها فسخ النكاح؟

اختلف قول الحنفية في ذلك على قولين:

ذهـــب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا يحق للمرأة فسخ النكاح بهذه العيوب إذا وجدتهـــا بزوجها، فلا يفسخ النكاح عندهما إلا بالعيوب الجنسية في الرجل فقط. يقـــول الكاساني: "وأما خلو الزوج عما سوى هذه العيوب الخمسة من الجب والعنة

---

الرابع: إذا فسخ بمقارن للعقد فلا نفقة لها وإن كانت حاملا، بخلاف ما إذا طلق في الحالة المذكورة فتجب النفقة.

وأما السكنى فتجب في كل من الفسخ والطلاق حيث كان بعد الدخول، الدمياطي، إعانة الطالبين، (٣٣٦/٣)

(١) عبد الرزاق، المصنف، كتاب النكاح، باب ما يرد من النكاح، ح١٠٦٧٧، (٢٤٣/٦).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٢٨/٢).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٢٧/٢).

والتأخذ والخصاء والخنوثة، فهل هو شرط لزوم النكاح؟ قال أبو حنيفة وأبو يوسف: ليس بشرط ولا يفسخ النكاح به"[1].

وذهب محمد والطحاوي إلى أن خلو الزوج من كل عيب لا يمكن المرأة المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص شرط للزوم النكاح ويفسخ النكاح به إن وجد بالزوج[2]، ولذا فإنه ينفسخ النكاح عند محمد بالمصاب بالقروح الفاحشة لأنه لا يمكن المرأة أن تعيش مع زوجها على هذه الحالة.

واستدل أبو حنيفة وأبو يوسف بالأدلة الآتية:

أ- أن هذه العيوب لا تفوت حق الوطء للمرأة وهو مرة واحدة، وهذا الحق (وهو حق الوطء) لم يفت مع وجود هذه العيوب بالرجل، لأن الوطء يتحقق من الزوج مع هذه العيوب ويحصل مقصود النسل مع هذه العيوب. يقول السرخسي: "لا ينسد عليها -أي على المرأة- باب استيفاء المقصود، إنما تقل رغبتها فيه، أو تتأذى بالصحبة والعشرة معه وذلك غير مثبت للخيار"[3].

الرد: إن من هذه العيوب ما قد ينتقل أذاه إلى الأبناء ومنها ما هو معدٍ، وفي هذا ضرر، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام. وأما القول أن الجنون والجذام والبرص لايمنع الوطء؛ فهذا غير دقيق بل يمنعه فإن ذلك يوجب نفرة تمنع قربانه بالكلية، ومسه، ويخاف منه التعدي إلى نفسه ونسله، والمجنون يخاف منه الجناية فصار كالمانع الحسي[4].

---

([1]) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٢٧/٢)، السرخسي، المبسوط، (٩٧/٥).
([2]) الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص١٨٢.
([3]) السرخسي، المبسوط، (٩٦/٥-٩٧)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٢٧/٢-٣٢٨).
([4]) ابن قدامة، المغني، (١٤٠/٧).

وكذلك قول السرخسي في استدلاله، أن الأذى يتمثل في قلة الرغبة وسوء الصحبة والعشرة، دليل عليه لا له، لأنه كيف تعيش امرأة مع رجل بهذه الحال، فالله سبحانه وتعالى جعل الزواج مودة ورحمة وسكنًا، فأين هذه الأمور بالعشرة مع زوج مريض مرضاً منفرًا أو معديًا.

واستدل محمد والطحاوي على الفسخ بالجنون والجذام والبرص بأن الفسخ بالعيوب الجنسية الموجودة في الرجل ثبت لرفع الضرر عن المرأة، وعيوب الجنون والجذام والبرص أعظم من العيوب الجنسية لأنها أمراض معدية عادة، فلما ثبت الخيار بالعيوب الجنسية فلأن يثبت في هذه من باب أولى، بخلاف ما إذا كانت هذه العيوب في جانب المرأة؛ لأن الزوج وإن كان يتضرر بها، لكن يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق، فإن الطلاق بيده، والمرأة لا يمكنها ذلك لأنها لا تملك الطلاق فتعين الفسخ طريقا لدفع الضرر[١].

هذا ولا يفسخ النكاح عند الحنفية بغير ما ذكر من العيوب. فلا يفسخ النكاح عندهم بالعمى والشلل والزمانة[٢] أو مقطوع اليدين أو الرجلين[٣]. ولو اشترط السلامة، فبان خلاف ذلك فلا يثبت الخيار[٤].لأن هذه العيوب لا تخل بمقصود العقد ألا وهو الوطء والاستمتاع[٥].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٢٧/٢)، السرخسي، المبسوط، (٥/ ٩٧)، الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص١٨١-١٨٢.

(٢) الزَّمانة: هي العاهة، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص١٥٥٣.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٢٧/٢)، السرخسي، المبسوط، (٩٦/٥).

(٤) السرخسي، المبسوط، (٩٧/٥).

(٥) السرخسي، المبسوط، (٩٦/٥).

## المطلب الثاني

## مذهب المالكية والشافعية والحنابلة

يحــق لأي مــن الزوجين فسخ النكاح بالعيب الذي يجده في صاحبه، مع وجود اختلاف في العيوب المجوزة للفسخ على ما يأتي بيانه:

**الفرع الأول : مذهب المالكية**

العيوب عندهم ثلاثة عشر عيباً كالآتي:

* أربعة في الرجل

للمــرأة رد الــرجل إذا كان مجبوباً أو خصياً أو عنيناً أو معترضاً، ولا يحق لها رده إذا كان خنثى متضح الذكورية، أو خصياً يمني.

يقول القرافي: "للمرأة رد الرجل بالعيوب الأربعة.. الجب.. والخصاء .. والعنة .. والاعــتراض"[1]، وذلــك لأن المرأة لا تأخذ حقها بالوطء، والله سبحانه وتعالى يقــول: {ولهــن مثل الذي عليهن بالمعروف}، ومن حقها الوطْء[2].ولا يرد الزوج بوجوده خنثى متضح الذكورية[3]، لأن المرأة تأخذ حقها بالوطء.

* خمسة في المرأة

---

([1]) القرافي، الذخيرة، (٤/٤٢٨-٤٢٩)، الموّاق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٣/٤٨٥).
([2]) القرافي، الذخيرة، (٤/٤٢٨).
([3]) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٢/٢٧٨)، الحطاب، مواهب الجليل، (٥/١٤٧-١٤٨).

وللزوج ردها بقرنها ورتقها وبخر فرجها وعفلها وإفضائها[١]، وألحق بعض المالكية بخر الفم ببخر الفرج في الرد[٢]، فترد المرأة من داء الفرج الذي لا يتأتى معه الجماع عرفا، إما لتعذره أو لعدم طيب النفس معه[٣].

وقد ورد عن علي رضي الله عنه الرد بالقرن، وكذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما الرد بهذه العيوب ولا مخالف لهم فكان إجماعاً، فقد أخرج عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه أنه رد بالقرن والجنون والجذام والبرص[٤].

* أربعة مشتركة

ويحق بالعيوب المشتركة من جنونٍ أو جذام أو برص أو عذيطة فسخ النكاح من قبل الزوجين إذا وجده معيباً بأحد هذه العيوب[٥].

ولا خيار بغير العيوب المتقدمة من سواد وقرع وعمى وعور وعرج وشلل وقطع عضو وكثرة أكل وجرب ونحوها مما يعد في العرف عيباً، إلا إذا اشترط الرد بذلك[٦]. وهذا هو الظاهر من قول مالك[٧]، والرد بالقرع والسواد المشهور فيه الرد[٨].

---

( [1]) الدردير، الشرح الصغير، (٤٦٨/٢)، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٤٨٥/٣).
( [2]) القرافي، الذخيرة، (٤٢٠/٤).
( [3]) النفراوي، الفواكه الدواني، (٣٨/٢).
( [4]) الصنعاني، المصنف، (٢٤٣/٦).
( [5]) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٤٨٤/٣).
( [6]) الدردير، الشرح الصغير، (٤٧٢/٢)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٢٨٠/٢).
( [7]) المواق، التاج والإكليل، (٤٨٦/٣).
( [8]) القرافي، الذخيرة، (٤٢٠/٤).

**وقد نص الدسوقي من متأخري المالكية على أنه لاخيار بظهور حب الإفرنج[١]، إلا إذا اشترط الرد بذلك[٢].**

**الفرع الثاني : مذهب الشافعية**

العيوب عندهم سبعة كالآتي :

*** اثنان في الرجل**

**للمرأة فسخ النكاح إذا كان زوجها مجبوباً أو عنيناً، أما إذا كان خصياً فالمنقول عن الإمام الشافعي القول بالفسخ حيث قال: "وللمرأة الخيار في المجبوب وغير المجبوب من ساعتها لأن المجبوب لا يُجامع أبداً، و الخصي ناقص عن الرجال وإن كان له ذكر"[٣] ، ويفسخ النكاح بالعيوب الموجودة في الرجل وذلك لنقصان الاستمتاع[٤].**

**ولكن المذهب عند الشافعية أنه لا يحق للمرأة فسخ النكاح إذا وجدته خصياً، وأما إذا كان خنثى متضح الرجولية فلا خيار لها في الأظهر[٥]، فمن قال أن لا خيار للمرأة فذلك لأن ما به من ثقبة زائدة لا يفوت مقصود النكاح، ومن قال لها الخيار فذلك لنفرة الطبع عنه[٦].**

---

([1]) حب الإفرنج هو ما يعرف بمرض الزهري(السفلس)، عمار، المرشد الطبي الحديث، ص٣٤٥، وللمزيد حول ذلك يراجع: لمر، الموسوعة الطبية الكاملة للأسرة، (٢/٩٠٨-٩١٩).

([2]) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٢/٢٨٠).

([3]) الماوردي، الحاوي الكبير، (٩/٣٧٩).

([4]) الماوردي، الحاوي، (٩/٣٧٩).

([5]) الشربيني، مغني المحتاج، (٤/٣٤١).

([6]) الشربيني، مغني المحتاج، (٤/٣٤١).

* اثنان في المرأة

وإذا وجد الرجل زوجته رتقاء أو قرناء ثبت له الخيار[١].

* ثلاثة مشتركة

وإذا وجد أحد الزوجين زوجه به جنون أو جذام أو برص، فللزوج السليم الخيار.

يقول الإمام النووي: "ومتى وجد أحد الزوجين بالآخر هذه العيوب، فله فسخ النكاح قلّ ذلك العيب أم كثر"[٢].

وذلك لأن النكاح عقد معاوضة يحتمل الفسخ، فيثبت فيه حق الرد بالعيب الذي يخل بالمقصود كالبيع[٣]، والمقصود بالنكاح طبعاً قضاء الشهوة وشرعاً النسل، وهذه العيوب تخل بهذا المقصود.

الرد : الجنون والجذام والبرص لا تخل بالمقصود فلا يثبت الخيار كالعمى والشلل والزمانة[٤].

وما سواها من العيوب فلا خيار فيه على الصحيح الذي قطع به الجمهور، فلا خيار بالبخر والاستحاضة والقروح السيالة والعمى والزمانة والبله والخصاء

---

(١) النووي، المجموع، (٣٧٣/١٧).
(٢) النووي، روضة الطالبين، (١٧٦/٧).
(٣) في الحقيقة قياس عقد النكاح على عقد البيع أو عقد الإجارة عليه شيء من التحفظ، إذ أن فسخ عقد الزواج الذي سماه الله بالميثاق الغليظ القائم على تكوين أسرة ورعاية نسل، لا ينبغي قياسه على عقد قائم على سلعة أو منفعة لا ترقى مهما عظمت على عقد النكاح، والله أعلم.
(٤) السرخسي، المبسوط، (٩٥/٥-٩٦).

والإفضاء، ولا بكونه يتغوط عند الجماع[1]، لأن هذه الأمور لا تفوت مقصود النكاح[2].

**الفرع الثالث: مذهب الحنابلة**

العيوب المجوزة للفسخ ثمانية :

*** اثنان في الرجل:**

**يحق للمرأة فسخ النكاح إذا وجدت زوجها مجبوباً أو عنيناً، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "لوكان مجبوباً أو عنيناً لا يمكن جماعها فلها الفرقة"[3].**

*** ثلاثة في المرأة**

**يحق للرجل فسخ النكاح إذا وجد زوجته رتقاء أو قرناء أو فتقاء "ويثبت خيار الفسخ للزوج بالرتق .. وبالقرن.. وبانخراق ما بين السبيلين أي القبل والدبر من المرأة، وبانخراق ما بين مخرج بول ومني وهو الفتق"[4]، لأن تلك العيوب تمنع معظم المعقود عليه في النكاح، وهو الاستمتاع، فأثبت الخيار كالعنة، إذ المرأة أحد الزوجين، فيثبت الخيار بالعيب فيها كالرجل[5].**

---

( [1]) الشربيني، مغني المحتاج، (٤/ ٣٤١).
( [2]) الشربيني، مغني المحتاج، (٣٤١/٤).
( [3]) ابن تيميه، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، (٣٨٣/٢٨).
( [4]) البهوتي، كشاف القناع، (١٢٠/٥)، المرداوي، الإنصاف، (١٩٤/٨).
( [5]) الزركشي، شرح الزركشي، (٢٤٣/٥-٢٤٤).

* ثلاثة مشتركة:

وأي الزوجيــن وجد بصاحبه جنوناً أو جذاماً أو برصاً، فلمن وجد ذلك منهما بصاحبه الخيار في فسخ النكاح[١].

هــذا واخــتلف الحــنابلة بالرد في البخر واستطلاق الغائط أوالبول، والقروح السيالة في الفرج والناسور والباسور والخصي والخنثى والاستحاضة على قولين:

أ) الصحيح في المذهب ثبوت الخيار بها جميعها وسواء أكان البخر بخر فرج أم فم.

ب) لا خيار في ذلك وهو قول الخرقي وأبي حفص[٢].

ولا فسخ بغير العيوب المذكورة كعور وعرج وعمى وخرس وطرش وقطع يد أو رجل وكل عيب ينفر الزوج الآخر منه[٣]، لأنها لا تمنع الاستمتاع ولا يخشى من تعديهــا، ولأن الفسخ إنما يثبت بنص أو إجماع أو قياس، ولا نص في غير هذا ولا إجماع، ولا يصح قياسها على هذه العيوب لما بينهما من الفرق[٤].

إن الناظر والمتأمل في أقوال جمهور الفقهاء في العيوب التي تجيز فسخ النكاح يصــل إلــى أنهــم قد حصروا العيوب المجوزة للفسخ بأمراض معينة دون غيرها، وعند تطبيق مرض الإيدز وتخريجه على أقوالهم فإننا نتوصل إلى الآتي:

لا فســخ عند الحنفية-أبي حنيفة وأبي يوسف على وجه الخصوص- بمرض الإيــدز، وأنــه لا أثر له على عقد النكاح، وليس هذا ادعاء عليهم؛ فإنهم حصروا

---

(١) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢٤١/٥-٢٤٢).
(٢) المرداوي، الإنصاف، (١٩٥/٨-١٩٨)، المجد ابن تيمية، المحرر، (١٦٧/٢).
(٣) البهوتي، كشاف القناع، (١٢٣/٥)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (٤٣/٣).
(٤) ابن قدامة، المغني، (٤٦٠/٦).

العيوب بما ذكروا، وعللوا عدم جواز الفسخ بغيرها من العيوب، لأنها لا تفوت مقصود النكاح من الوطء والاستمتاع، وهذا متحقق في مرض الإيدز الذي لا يفوت الوطء والاستمتاع.

أما المالكية والشافعية والحنابلة فمع حصرهم للعيوب بعدد معين؛ إلا أنهم عللوا الفسخ بالعيوب التي ذكروها، ونستطيع بناء على تعليلهم القول بأنهم يجيزون الفسخ بسبب مرض الإيدز، فنرى المالكية قد عللوا رد المرأة من داء الفرج لأنه لا يتأتى معه الجماع عرفا، إما لتعذره أو لعدم طيب النفس معه، وهذه العلة متحققة في مرض الإيدز، فلا تطيب النفس المقام مع المصاب به، فكيف بمعاشرته؟!

ونرى الشافعية قد عللوا الفسخ بالجنون والجذام والبرص بأن النكاح عقد معاوضة يحتمل الفسخ، فيثبت فيه حق الرد بالعيب الذي يخل بالمقصود كالبيع، والمقصود بالنكاح طبعاً قضاء الشهوة وشرعاً النسل، وهذه العيوب تخل بهذا المقصود، وكذلك القول في مرض الإيدز فإنه يخل بمقصود النكاح خللا بالغا يفوق ما ذكروا من الأمراض، فهو معد بين الزوجين، مورِّث للأبناء.

ونرى الحنابلة متوافقين مع الشافعية في رأيهم، حيث إنهم عللوا عدم الفسخ بالعور والعرج والعمى والخرس والطرش وقطع اليد أو الرجل وكل عيب ينفر الزوج الآخر منه، بأنها لا تمنع الاستمتاع ولا يخشى من تعديها؛ بمعنى أنها لو كانت معدية فإنهم يجوزن فسخ النكاح بها، وهذا كما نرى متحقق في مرض الإيدز.

ونجد الدسوقي من متأخري المالكية قد صرح بعدم الفسخ بمرض ظهور حب الإفرنج، وهو مرض الزهري(السفلس)، وهو من الأمراض الجنسية المعدية، التي تنتقل عبر الاتصال الجنسي، وهذا متحقق في مرض الإيدز، فوافق بذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

هذا، ويوافق قول محمد والطحاوي من الحنفية مذهب الشافعية والحنابلة في فسخ النكاح بالإيدز ولكنهم حصروا حق الفسخ للمرأة بالمرض تجده في زوجها، بينما الزوج فباستطاعته طلاقها إن وجدها مصابة به.

## المطلب الثالث

## مذهب ابن القيم والزهري وشريح وأبي ثور

يجوز لأي من الزوجين وجد بصاحبه عيباً فسخ النكاح، وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها، فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين، والإطلاق- أي التزوج دون شرط السلامة- إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفاً... "[1].

وهو حكم شريح في قضائه حيث خاصم رجل إلى شريح فقال: إن هؤلاء قالوا لي: إنا نزوجك أحسن الناس فجاؤوني بامرأة عمياء، فقال شريح: إن كان دلس لك بعيب لم يجز".

وقال الزهري: "يرد النكاح من كل داء عضال"[2].

واستدلوا بالأحاديث التي ذكرناها بالفسخ بالعيوب، ثم علق ابن القيم على ذلك قائلاً:

---

([1]) ابن القيم، زاد المعاد، (٤/٣٠-٣١).
([2]) ابن الهمام، فتح القدير، (٤/ ٣٠٤).

"والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الـرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغروراً قط، ولا مغبوناً بمـا غـر بـه وغبـن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة"[1].

ومـن ثـم يقـول " كـيف تلزم به وتمنع من الفسخ، هذا في غاية الامتناع والتناقض والبعد عن القياس وقواعد الشرع"[2].

فالعيوب التي ذُكرت ما هي إلا أمثلة للقياس عليها، وإلحاق الأشباه بها.

نلاحظ أن ما ذكره ابن القيم ومن وافقه من العلماء من الأدلة النقلية والعقلية علـى جـواز فسـخ الـنكاح بالعـنة والجب والبرص والجنون والجذام والبرص، وأشـباهها مـن الأمراض المانعة من الجماع أو المنفرة أو المعدية أو التي يتعدى أثـرها إلـى الذريـة؛ وذلـك لعدم تحقق مقصود النكاح من دوام المودة والرحمة والسـكينة بيـن الزوجين؛ يوصلنا إلى الجزم بأنهم - ومن باب أولى أو ما يعرف بدلالـة الـنص أو بمفهوم الموافقة- يجيزون فسخ النكاح بما هو أشد مما ذكروه وعـرف بعصـرهم وزمـانهم من الأمراض ألا وهو مرض الإيدز الذي تقشعر منه الأبدان بذكره، فكيف بمن يعاشره معاشرة الأزواج!؟

---

([1]) ابن القيم، زاد المعاد، (٤/٣٠-٣١).
([2]) ابن القيم، زاد المعاد، (٤/٣٠-٣٢).

## القول الراجح

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم فإني أرجح ما ذهب إليه الإمام ابن القيم ومن وافقه إلى أن النكاح يفسخ بأي عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر، ولا يحصل به مقصود النكاح، وذلك لموافقة هذا القول لمقاصد الشريعة وروحها.

فكيف يعيش زوجٌ مع زوجه وهما في حالة تنافر وتباغض لما يجده من عيب في صاحبه. فإلزامنا إياه بهذا الزواج مخالف للمودة والرحمة المقصودة من تكوين الأسر، فالأحكام الشرعية ما هي إلا وسائل لتحقيق غايات معينة، فإذا لم تحقق الوسيلة الغاية التي شرعت من أجلها: سقطت الوسائل، وذلك لفضل الغاية على الوسيلة، وكذلك فمن أهم مقاصد الزواج حفظ النوع الإنساني واستمرار الحياة على وجه الأرض وهذا غير متحقق في حالة إصابة أحد الزوجين بمرض الإيدز، حيث إن هذا المرض ينتقل للأبناء، وينشأ عنه ذرية مريضة واهنة لا تقوى على حمل أمانة الاستخلاف على وجه الأرض.

وإذا أثبتنا هذا فإن مرض الإيدز سواء كان موجوداً في أحد الزوجين وقت العقد - ولم يعلم الزوج به، أو علم ولم يرض- أو حصل بعده ، أو بعد الدخول ؛ فإنه يجوز للزوج المتضرر من حصول المرض بزوجه طلب فسخ النكاح ، لأنه عيب في النكاح يثبت الخيار مقارناً بالعقد ، فيثبت طارئا كالإعسار. ولأنه عقد على منفعة فيثبت الخيار بالعيب كالإجارة[1].

---

([1]) المرداوي، الإنصاف، (١٩٥/٨)، ابن قدامة، المغني، (١٤٢/٧)، النووي، روضة الطالبين، (٧/ ١٨١)، وهذا الترجيح بأن حق الفسخ ثابت عند العقد وبعده موافق لقول الشافعية والحنابلة خلافا للمالكية الذين قالوا أن الرد بالعيوب إنما يكون إذا كانت موجودة حين العقد، المواق، التاج والإكليل، (٤٨٥/٣)، وقد نبهنا سلفا على عدم دقة قياس عقد النكاح على عقد الإجارة.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره التاسع في حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ما يأتي:

" للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي"[1].

هذا ، وقد أخذت كثير من القوانين العربية بالتفريق بين الزوجين بسبب العيب، ومنها ما صرح ببعض الأمراض الجنسية المعاصرة، نذكر منها على سبيل المثال:

ما نصت عليه المادة [١١٦] من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه:

"إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلة أو مرض لا يمكن المقام معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو طرأت مثل هذه العلة والأمراض، فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق".

كما نصت المادة [١١٧] على أن:

"للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن، أو مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر، ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً"، إلا أن القانون الأردني لم يعط الزوج حق الفسخ إذا طرأ العيب على الزوجة بعد الدخول ، لأن المهر قد تأكد بالدخول ولا يسقط منه شيء لأي سبب كان ، وبإمكان الزوج رفع الضرر عن نفسه بالطلاق[2]، ويوفق القانونَ الأردنيَ كلٌ من القانونين

---

([1]) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي ١-٦ ذو القعدة ١٤١٥هـ،١-٦ نيسان ١٩٩٥م، مجلة المجمع، العدد٨، (٩/٣).

([2]) السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص٣١٢.

**الجزائري والمغربي في إعطاء الزوجة الحق في فسخ النكاح إذا وجدت في زوجها عيبا يحول دون تحقيق الهدف من الزواج ، أو لا يمكنها المقام معه إلا بضرر، سواء أكان ذلك قبل العقد أم بعده ، أما عيوب الزوجة فلا فسخ لأن الزوج بإمكانه طلاقها[1].**

❁❁❁

(1) العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المادة [٢/٥٣]، (١/٢٨١-٢٨٢)، شهبون، شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربي، الفصل الرابع والخمسون، (١/٢٠٤).

## الخاتمة

تم بحمد الله إتمام هذا البحث، وقد توصلت فيه إلى ما يأتي:

١- أن العيوب نوعان: عيوب جنسية، وعيوب منفرة.

٢- اختلف الفقهاء في فسخ النكاح بالعيب مطلقاً: فالظاهرية من جهة يقولون بعدم الفسخ، والجمهور من جهة أخرى يقولون بالفسخ.

٣- أن القائلين بالفسخ لهم ثلاثة اتجاهات رئيسة: إحداها بأن الفسخ يكون من قبل المرأة لا من قبل الرجل وهو قول الحنفية، وآخر بأن الفسخ حق للطرفين وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة في عيوب محددة، والثالث بأن الفسخ بكل العيوب وهو قول ابن القيم ومن وافقه.

٤- بالتخريج على مذاهب الفقهاء بالفسخ بالعيوب وعدم الفسخ بها وأنواع العيوب التي يفسخ بها، فإننا نتوصل إلى ما يأتي فيما يتعلق بالفسخ بمرض الإيدز:

أ) لا يفسخ النكاح بمرض الإيدز مطلقا عند الظاهرية وأبي حنيفة وأبي يوسف.

ب) يفسخ النكاح بمرض الإيدز عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وابن القيم ومن وافقه، وهو حق لكلا الزوجين عندهم، وهو قول محمد والطحاوي من الحنفية، مع قصر حق الفسخ للمرأة فقط، أما الرجل فبإمكانه طلاقها.

٥- تبين لنا بعد عرض الأدلة ومناقشتها رجحان مذهب جمهور الفقهاء لموافقته مقصود الشريعة من النكاح.

# قائمة المراجع


١. القرآن الكريم

٢. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، "المسند"، مؤسسة قرطبة، مصر.

٣. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، تحقيق د.مصطفى ديب البغا، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، دار ابن كثير، بيروت.

٤. البهوتي، منصور بن إدريس، "كشاف القناع على متن الإقناع"، ط ١٣٩٤هـ، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة.

٥. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، "معرفة السنن والآثار"، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الوفاء، مصر.

٦. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، "سنن البيهقي الكبرى"، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

٧. ابن تيمية، أحمد بن تيمية، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام" ، جمع وترتيب عبدالرحمن ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.

٨. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، "فتح الباري"، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

١٠. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، "المحلى"، دار الآفاق.

١١. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي،"مواهب الجليل بشرح مختصر خليل"، ضبط وتخريج زكريا عميرات. ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢. دالحليش، آي جي، آر آي وايز، "الإيدز والفيروسات الجديدة"، ترجمة ماهر البسيوني حسين، ط١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، جامعة الملك سعود.

١٣. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: "الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك"، دار المعارف، مصر.

١٤. الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي الدردير". وبهامشه لسيدي محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

١٥. الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد الشطا، إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت.
١٦. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، "مختار الصحاح"، عني بترتيبه السيد محمود خاطر.
١٧. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، دار الفكر.
١٨. الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي" تحقيق وتخريج عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان.
١٩. السرخسي، شمس الدين السرخسي، "المبسوط"، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠. السرطاوي، محمود علي، "شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني"، ط٢، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، دار الفكر.
٢١. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، "الأم"، ط٢، ١٣٩٣هـ، دار المعرفة، بيروت.
٢٢. شحادة، جورجيت، "الإيدز التدابير الوقائية"، ط١، ١٩٩٤م، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق.
٢٣. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤. شهبون، عبد الكريم، "شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربي"، ط٣، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠ م.
٢٥. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، "مصنف ابن أبي شيبة"، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط١، ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
٢٦. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، "مختصر الطحاوي" تحقيق وتعليق أبو الوفاء الأفغاني، ط١، ١٤٠٦هـ، سنة ١٩٨٦م، دار إحياء العلوم، بيروت.
٢٧. ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، ط٣، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٢٨. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف"، تحقيق عبدالرحمن الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٩. العربي، بلحاج، "الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري"، ط١٩٩٩م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

٣٠. عمار، أحمد وآخرون، "المرشد الطبي الحديث"، ط١٩٥١م، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت.

٣١. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط"، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٢. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، "الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق وتعليق محمد فارس وسعد السعدني، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣. ابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي، "المغني على مختصر الخرقي"، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة"، تحقيق محمد بو خبزة، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار المغرب الإسلامي.

٣٥. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦. الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ط٢، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي.

٣٧. الكيلاني، عبد الرزاق، "الوقاية خير من العلاج"، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، دار القلم، دمشق.

٣٨. لمر، سيغمند ستيفن، "الموسوعة الطبية الكاملة للأسرة"، ترجمة أنس الرفاعي، ط١، ١٤٠٨هـ،١٩٨٧م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، قطر.

٣٩. مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، "موطأ مالك"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة دار إحياء التراث العربي، مصر.

٤٠. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، "الحاوي الكبير شرح مختصر المزني"، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١. مجد الدين ابن تيمية، "المحرر"، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٢. المرداوي، أبو الحسن بن علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد"، تحقيق محمد حامد الفقي، ط١، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

٤٣. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٤. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، "المبدع في شرح المقنع"، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، المكتب الإسلامي، دمشق.

٤٥. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري: "لسان العرب"، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٦م، دار صادر، بيروت.

٤٦. المواق، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، "التاج والإكليل"، ط٢، ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت.

٤٧. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، "الفواكه الدواني"، ط١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.

٤٨. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين"، المكتب الإسلامي.

٤٩. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، "شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني"، ط٢، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، دار الفكر.

٥٠. الوكالة المساعدة للطب الوقائي، "الإيدز"، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، وزارة الصحة، المملكة العربية السعودية.